التعليق المأمول

على تسهيل الأصول إلى فهم علم الاصول

(الدرس السابع عشر)

تعليق

الشيخ عبد اللطيف بن أحمد مصطفى الكردي

تفريغ : رياض محمود عبد الله (أبو مها كركوك)

التخصيص بالشرط:

تعريفه:المراد بالشرط هنا: الشرط اللغوي وهو المعروف بتعليق أمر بأمر.[٢٠٤]

وأدواته كثيرة منها: «إن وإذا» مثل: «إن نجح زيد فأعطه جائزة».

ووجه التخصيص بالشرط في المثال المتقدم: أنه يخرج من الكلام حالاً من أحوال زيد وهي عدم نجاحه ولولا الشرط لوجب إعطاؤه الجائزة على كل حال. [٢٠٥]

وقد جاء في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ [النساء:١٠١] تعليق قصر الصلاة على حصول الشرط وهو الضرب في الأرض، ولولا الشرط لجاز القصر مطلقًا حضرًا وسفرًا، لكنه خص بحالة السفر، ويشترط للتخصيص بالشرط أن يتصل بالمشروط لفظًا كما في الاستثناء.[٢٠٦]

....

[٢٠٤] الشرط في اللغة بمعنى العلامة ، لكن قوله : ((**الشرط اللغوي**)) في اصطلاح النحاة : تعلق أمر بأمر ، أما الشرط اللغوي ، في اللغة ؛ أي : عند أهل المعاجم ، فالشرط بمعنى العلامة ، قال تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد: ١٨] ؛ أي : علاماتها ، وعند النحاة كما قلنا تعلق أمر بأمر ، أي يرتبط أمران ويكون أحدهما متعلق بالآخر ، إن حصل حصل وإلا فلا .

[٢٠٥] متى تعطيه جائزة ؟ إن نجح ، أما إن لم ينجح ؟ فلا تعطيه ، إذاً استثنيت من حالات الطالب الذي هو زيد ، استثنيت حالة واحدة ، وهي حالة عدم النجاح ، إذاً حصل التخصيص ولكن هذا التخصيص حصل في الشرط.

[٢٠٦] قوله : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ﴾ [النساء: ١٠١] أي : إذا سافرتم ، إذاً إذا سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إذاً قصر الصلاة معلق بأمر وهو السفر ، القصر معلق بهذا الشرط الذي هو السفر ، وقوله : ((**أن يتصل بالمشروط لفظًا كما في الاستثناء.**)) إذاً لا يحصل إذا كان هناك تراخٍ ، أو مع تغيير المجلس فلا يصح التخصيص بالشرط ، وقوله : ((**يتصل بالمشروط لفظًا**))؛ أي : في الكلام نفسه ، وهذا من المخصصات المتصلة .

مثال :

قال لك شخص : أعطيك كتاباً ، ثم بعد فترة من الزمن قال لك : إن نجحت ، تقول له أنت لما وعدتني لم تشترط عليَّ ، فهذا الشرط يلغى لعدم اتصاله بالكلام .

التخصيص بالصفة

والمراد بالصفة: الصفة المعنوية، لا النعت المعروف في علم النحو، فتشمل الحال والظرف والتمييز وغيرها.[٢٠٧]

والغالب في الصفة أن تجيء مخصصة للموصوف قبلها وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف.[٢٠٨]

ووجه التخصيص بالصفة: أنها تقصر الحكم على ما تصدق عليه وتخرج مفهومها عن نطاق الحكم إذا كان لها مفهوم معتبر.[٢٠٩]

أ. فمثلاً: اقرأ الكتب النافعة في البيت، فإن قولك لصديقك: اقرأ الكتب، عام في كل كتاب ولكن الوصف بالنفع قصر حكم القراءة على النافع منها وأخرج ما عدا ذلك.[٢١٠]

---

[٢٠٧] قوله : ((**الصفة المعنوية**)) أي لا النعت فحسب ، وإنما الصفة المعنوية أعم من الصفة النحوية ، عند النحاة الصفة يعني النعت ، ولكن في المعنى عند غير النحاة فالصفة تشمل ، النعت ، والحال ، وكذلك الظرف والتمييز .

[٢٠٨] نقول إن جاءك طالب ناجحاً فأعطه الجائزة، فقولنا : طالب ناجح ، هنا خصصنا الطالب بالنجاح ، وناجحاً حال ، إذاً خصصنا الطالب بهذه الصفة .

وقوله : ((**وربما تقدمت عليه كما في إضافة الصفة إلى الموصوف**)) الأصل أن يأتي الموصوف ثم الصفة ، ولكن إن عكست الأمر وتضيف الصفة إلى الموصوف فيكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف كـ(شجاعةُ عليٍّ) .

[٢٠٩] أي فقط المتصف بهذه الصفة ، أما الموصوف الذي لم يتصف بهذه الصفة ، لاشك أنه لا يدخل في هذا الحكم .

[٢١٠] قوله : ((**الكتب النافعة**))؛ أي : تقرأ الكتب النافعة فقط ، فأخرج الكتب الضارة ، وما لا نفع فيها ولا ضر ، إذاً هذا تخصيص، ولكن إن كانت الصفة كاشفة فلا تفيد التخصيص ، يقول : إقرأ الكتب الموجودة في البيت ، إقرأ الكتب الموجودة في المكتبة ، هل خُص شيء من الكتب بالقراءة ؟ لا ، فقوله الموجودة صفة كاشفة ، إذاً الصفة تفيد التخصيص إذا كانت مقيدة لا كاشفة.

ب . وكذلك: «اقرأ الكتب» عام في كل مكان ولكن قولك: «في البيت» قصر القراءة في مكان دون غيره.

ج . وقولك: «إذا حضرت مبكرًا أدركت الدرس الأول» فحضرت عام في جميع الأحوال، ومبكرًا تخصيص له، ومن أمثلة التخصيص بالصفة قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن ينكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء:٢٥]، فلفظة «فتياتكم» عامة خصصتها الصفة بالمؤمنات.

شرط التخصيص بالصفة: ويشترط لذلك أن تكون الصفة متصلة بالموصوف لفظًا كما في الشرط والاستثناء.

التخصيص بالغاية

غاية الشيء: نهايته ولها أدوات دالة عليها هي: إلى وحتى، وهي التي يتقدمها عموم يشمل ما بعدها لأنها تخرج ما بعدها من عموم ما قبلها.

مثالها: قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيوْمِ الآخِرِ وَلا يحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩].

فإن ما قبل الغاية وهو الأمر بقتالهم عام يشمل كل أحوالهم، فلولا التخصيص بالغاية لكنا مأمورين بقتالهم سواء أعطوا الجزية أم لم يعطوها.[٢١١]

---

[٢١١] الشاهد هنا : (قَـٰتِلُواْ) الأمر بالقتال ، ووصف الذين يُقاتَلون، هم الذين كفروا بهذه الصفات:

١- لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر .

٢- ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

٣- ولا يدينون دين الحق .

التخصيص ببدل البعض [٢١٢]

إذا قلت: «أكرم القوم العلماء منهم» فقد أبدلت عموم القوم وجعلت الإكرام خاصًّا بهم فهذا البدل مخصص عند البعض وهو الصحيح.[٢١٣]

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران:٩٧] فلفظ الناس عام يشمل المستطيع وغير المستطيع، فلما ذكر بعده بدل البعض خصصه بالمستطيع.[٢١٤]

....

وهذه الصفات مجتمعة في من ؟ قال تعالى :﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾[التوبة: ٢٩] ، إذاً الذين أوتوا الكتاب وفيهم هذه الصفات قاتلوهم ، وإلى متى نقاتلهم ؟ قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة: ٢٩] فإذا أعطوا الجزية فلا يجوز لك القتال ، وإذا أسلموا فقد أنتفت الصفات التي ترتب عليها الحكم ، والحكم يدور مع العلة ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فإذا آمنوا فلا يجوز لك أن تقاتله وهذا هو التخصيص بالغاية .

[٢١٢] لماذا لم يقل بدل الكل ؟ لأن العلماء اشترطوا أن لا يستغرق التخصيص لجميع العام، وهذا يدخل في النسخ لا في التخصيص ، أما التخصيص لابد أن يكون تخصيص بالبعض لا بالكل ، ولذا في آية الصيام ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة: ١٨٤] ثم نزل قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[البقرة: ١٨٥] ، هذه الآيات قال بعض أهل العلم بالنسخ ، وبعضهم يقول بالتخصيص ، لأنه من الذي بقي على هذه الحالة ؟ المريض مرضاً مزمناً ، والشيخ الكبير والمرأة العجوز ، والحامل ، والمرضع ، هؤلاء بقوا على الحكم الأول، أنهم عليهم الفدية فقط ، إذاً الآية تخصيص وليس بنسخ ، لأن هؤلاء بعض المكلفين وليسوا كل المكلفين .

[٢١٣]قوله : ((العلماء منهم)) بد القوم ، لكن بدل البعض من كل ؛ لأن العلماء بعض القوم ، وقوله : ((مخصص عند البعض)) بعض النحاة يقولون من الصحيح لغة أن تقول : والكل ، هاتان الكلمتان لا تعرفان ، لكونهما مستغرقَين في النكرة .

[٢١٤] قوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ كلهم: ﴿ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ ثم قال: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾[آل عمران: ٩٧] أي : من الناس ، إذاً المستطيعون بعض الناس من كلهم .